

المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية حق دستوري - حماية جنائية دستورية -

أ. بهناس رضا

جامعة الجزائر 1

مقدمة

يغطي موضوع الملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا و التواصل الحضاري و الانساني بين الامم والشعوب و يتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية للإبداع و المبدعين و حفاظا على حقوقهم و ثمرات انتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء و بما أن من أبرز سمات الانتاج الذهني هي العالمية بمعنى انه لا يقف حبيس لحدود دولة واحدة بل يميل الى الشيوخ و بطبيعة الحال و نظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها الملكية الفكرية كان لها كذلك النصيب من الاهتمام لحمايتها على الصعيدين الدولي و الوطني، فما مدى دسترة هذه الحقوق في الدستور الجزائري؟
ومن خلال ما سبق و للإجابة على الإشكالية إرتأينا تقسيم هذا البحث الى قسمين، القسم الأول سنحاول فيه تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية و كل إتجاهاتها أما بالنسبة للقسم الثاني فسنتناول المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية (حماية الحقوق الفكرية حق دستوري ، الحماية الجنائية للحقوق الفكرية مصدرها الدستور)
أولا: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية:

إعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي ، و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث إتجاهات و هي التجه الذي ذهب اصحابه الى التكييف تلك الحقوق على انها من الحقوق الشخصية¹ و الإتجاه الثاني الذي ذهب اصحابه الى اعتبارها من الحقوق العينية اما اصحاب الإتجاه الثالث فخلص الى ان الملكية الفكرية تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحق و العينية و وجها من الحقوق الشخصية ، حيث يرى اصحاب الإتجاه الاول ان حقوق الملكية الفكرية تتكيف على انها من الحقوق الشخصية و ذلك على اساس ان المصنف انما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي اراده و هي بذلك تكون جزء من شخصيته و كذلك باعتبار ان المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده ان يقرر صلاحيات النشر و طريقة النشر دون تدخل الغير او تعرض ، و كذلك يرى انصار هذا الإتجاه ان التقليد لا يكون اعتداء على اموال المؤلف و انما اعتداء على شخصيته و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها اساسا لهذا الحق².

لكن هذا الإتجاه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام او الامتناع عن عمل ما و ذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور ان العلاقة يمكن ان تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي او رسم او علامة تجارية³.

في حين يرى انصار الإتجاه الثاني ان حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث اسس و موقفهم على اساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية و هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق و ان يقوم باستغلاله و تقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال و امكانية التصرف فيه ، و يرى كذلك اصحاب هذا الحق ان حق الملكية و حقوق الملكية الفكرية يقومان على اساس واحد وهو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاه مع احتفاظه بحقوقه الادبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي⁴.

لكن هذا الاتجاه غفل عن ان الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها و حتى استغلالها تجاريا الا ان فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة ، و كذلك فان الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين ان الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة⁵.

و عليه فان الحقوق المعنوية (حقوق الملكية الفكرية) تختلف عن الحقوق الشخصية و الحقوق العينية و من حيث الطبيعة و الخصائص و المصدر فالحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في ان موضوع هذا الاخير يتمثل في القيام بعمل او الامتناع عن عمل كما ان الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في ان محل الحق المعنوي مال معنوي في حين لاي رد الحق العيني الا على شيء مادي ، و كذلك من حيث المصدر فان مصدر الحق المعنوي يتمثل في جهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول اليه في حين ان مصدر الحق الشخصي هي العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار و النافع والقانون ، و مصدر الحق العيني هو الميراث و الوصية و الحيازة... الخ و عليه، و من منطلق هذا الاختلاف كانت للحقوق ان تنقسم الى ثلاث اقسام قسم الحقوق الشخصية و قسم الحقوق العينية و قسم الحقوق الفكرية بعد ان كانت تنقسم الى قسمين لا ثالث لهما⁶.

ومنه نستخلص ان طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي و الحق العيني من جهة و تكمن هذه الازدواجية في ان الحق المادي اي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به و حق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط ابداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة او اعتراض احد و يكون له الحق في ان ينسب اليه نتاجه الذهني باعتباره امتدادا لشخصيته .

ثانيا:المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية

من الواضح أن الدستور وضع لضمان الحقوق و الحريات العامة التي تنقرر حمايتها بحسب الأصل بأحكامه، أما الحماية الجنائية للمصلحة العامة تنقرر بالقانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و من هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لهذه الحقوق⁷.

و يتبين من أحكام الدستور أنه يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية كسائر الحقوق الأخرى، إضافة إلى احتوائه على مبادئ تضمن الحماية الجنائية لها.

و معالجة هذه الفكرة تستدعي تناوؤها في نقطتين على النحو التالي:

- حماية الحقوق الفكرية حق دستوري .

- الحماية الجنائية للحقوق الفكرية مصدرها الدستور .

1- حماية الحقوق الفكرية حق دستوري:

يتضح أنه من بين الحقوق المكفولة في الدستور هو حماية الحقوق الفكرية، التي تكرست منذ دستور 1976 وفقا لأحكام المادة 54 التي نصت على أن:

" حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون. حرية التأليف محمية بالقانون"⁸.

و تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 36 من دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23 الذي صدر في إطار انتقال الدولة من النظام الاشتراكي القائم على منع الاحتكارات الخاصة و إحلال احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية محلها، إلى النظام الرأسمالي الذي يقر بحق التملك الخاص و بحرية الإبداع و الابتكار و بتأمين و ضمان الملكية الخاصة⁹ ، و تقابلها المادة 38 من دستور 1996 التي تنص على أنه:

" حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن .

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. يتضح من أحكام المادة 38 تكريس الدستور لضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وكذا تكريسه لحقوق المؤلف، فإذا كانت هذه الحقوق مكفولة في الدستور فلا يجوز أن تكون ممارستها وضعا لأي تجريم مهما كان نوعه وتعتبر ممارستها عملا مشروعاً يستمد مشروعيته من نصوص الدستور الصالحة للتطبيق مباشرة وفق مبدأ سيادة الدستور، كما لا يجوز أن يمتد التجريم أو العقاب أو أن تقرر المسؤولية الجنائية إلى المساس بأي حق أو حرية مما كفله الدستور¹⁰.

الملاحظ من أحكام المادة 38 من الدستور ضمان هذا الأخير كامل الحرية للمواطنين في الابتكار الفكري والفني وكفالة حقوقهم الناتجة التي تحمي بالقانون، بالمقابل وجب إتزام هذه القواعد بجملة قيم تحمي حقوق المتهم إجرائيا والتي لا يصوغ الانتقاص منها ولا التنازل عنها فلا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بطريقة شرعية وما دون ذلك يعد تعد على الدستور كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 38:

"لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي." ويتجلى المركز القانوني لهذه الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية وفق محورين يكمن الأول في المرحلة التي تتم فيها مباشرة الإجراءات بينما تتعلق الثانية بطبيعة السلطة التي تقوم بهذه التدابير وأوكل سلطة القيام بذلك للقضاء، ما يكفل عدم اللجوء إلى بعض إجراءات المعاينة وضبط الأدلة كالحجز من طرف أشخاص غير مختصين، والخطاب الذي يبعثه الدستور إلى المشرع هنا جاء لكي يحدد إطار ممارسة هذا الحق وحمايته سواء بالنص على الإجراءات اللازمة أو عقوبات مدنية أو جزائية لمن يخل بأحكام القانون.

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية يتميز بجملة من الخصائص في تنظيمه للحرية وعموما وتصديه لحرية الابتكار على وجه الخصوص تتمثل في توفيره ضمانات لحماية حقوق الأفراد جراء ممارستها لحقوقهم وحريةهم الدستورية. كما جاءت أحكام المادة 132 من الدستور تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، على القانون وعلى هذا الأساس ينبغي النظر في محتوى الاتفاقيات الدولية الملتخدة في هذا السياق، التي تأتي معظمها لتكرس حماية دولية لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية كما جاءت بعضها لتكريس الحماية الجنائية لها. على المشرع أن يلتزم بمراعاتها عند سنه للقوانين الداخلية بما يحقق توازن بينها وبين النصوص التشريعية الوطنية.

2- الحماية الجنائية للحقوق الفكرية مصدرها الدستور

غني عن البيان أن الحماية الجنائية للحقوق والحرية هو من أعمال المشرع العادي واضع قانون العقوبات، إلا أن حركة المشرع في هذه الحماية تخضع لأحكام الدستور وقد يوجه الدستور المشرع لتجريم بعض الأفعال التي تمس الحقوق والحرية الدستورية، كما ورد في نص المادة 35 من الدستور التي تنص على:

"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرية، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"

وهو ما يتيح المجال أمام السلطة التشريعية لتجريم الاعتداءات الماسة بالحقوق والحرية المذكورة في الدستور من ضمنها حق الابتكار الفني والعلمي بما فيها حق المؤلف باعتبارها حق دستوري، بالإضافة لإمكانية فرض عقوبات جنائية على مرتكبي هذه الاعتداءات، بمعنى حماية هذه الحقوق حماية جنائية.

والحماية الجنائية لهذه الحقوق تجسد دعوتها الدستورية في بعض المبادئ الدستورية التي تساهم في تكوينها ويتجلى ذلك من خلال أحكام المواد:

المادة 45: "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

المادة 46: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

المادة 142: "تخضع العقوبات الجازمية إلى مبدأى الشرعية و الشخصية"

بالإضافة لنص المادة 140: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة"

و يتبين من أحكام هذه المواد أن القانون وحده من يحدد الجرائم و يفرض العقوبات على أساس أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة و سيادة القانون في مجال التجريم و العقاب تعني وجوب حصر الجرائم إلى جانب العقوبات في قانون مكتوب يخضع له جميع أفراد المجتمع و يتم ذلك من خلال معايير ينص عليها الدستور.

و في هذا الإطار يقع على المشرع مسؤولية تحقيق الضمانات الدستورية و يلتزم في سبيل كفالة حماية الحقوق و الحريات و المصلحة العامة بقدر متناسب، باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور و يتحمل القانون الجنائي هنا مسؤولية تحقيق التوازن الذي بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة¹¹.

القانون الجنائي يعطي أهمية للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، تتجلى من خلال التجريم، حيث يكفل هذا القانون حماية لهذه الحقوق و الحريات الدستورية من خلال إضفاء وصف التجريم على الأفعال التي تنال منها، و هو ما نسميه بالحماية الجنائية بالإضافة لكونه يكفل حماية هذه الحقوق و الحريات عن طريق إباحة بعض الأفعال التي لا يجوز إضفاء التجريم عليها باعتبارها تمارس في الحدود التي يقرها الدستور.

فالدستور في خطابه يتوجه إلى السلطة التشريعية لكي تحدد إطار ممارسة الحقوق الفكرية، و التشريع في هذا المجال يجب أن يكفل تلك الحقوق بإباحة الأفعال التي تتيح ممارستها و بتجريم و عقاب الأفعال التي تمس بهذه الحقوق و تضر بأصحابها، مع مراعاته التوازن بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة و لا يجوز للتشريع هنا أن ينقص من تلك الحقوق أو يقلص من محتواها و إلا كان مخالفا للدستور، فالحقوق الفكرية ضماناتها دستورية و الحريات العامة إذا أجاز الدستور تقييدها فلا تقيدها إلا بتشريع.

خاتمة:

وفي الأخير نجد أن الدساتير الجزائرية إهتمت ورعت حقوق الملكية الفكرية و ضبطت حريتها، ولقد تجسد الحق الدستوري المتمثل في حق الابتكار الفكري و الفني و حق المؤلف في العديد من النصوص التشريعية الوطنية التي كفلت حماية هذه الحقوق من خلال الحماية الجنائية لها عن طريق تجريم الاعتداءات الواقعة عليها و فرض عقوبات على مرتكبيها وفق الحدود التي يقرها القانون، التي جاءت متماشية مع المبادئ الدستورية و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

الهوامش:

- 1 - محمد سعد رحاحلة، مقدمة في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص43.
- 2 - نفس المرجع، ص48.
- 3 - صلاح زين الدين، مدخل الى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص90.
- 4 - محمد سعد رحاحلة، مرجع سابق، ص49.
- 5 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص90.
- 6 - نفس المرجع، ص92.
- 7 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص:12.
- 8 - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر بتاريخ 1976/11/14.
- 9 - رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر، 2012، ص 66، 67.
- 10 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 24.
- 11 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 9.

الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 ل 1976/11/24.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، ل 1989/03/01.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 ل 1996/12/08.